

## 3 شهداء و23 جريحاً للامن العام في انفجار المرفأ الإهمال جريمة ويسهل أي خطأ أو إختراق

في 4 آب الفائت، دوى انفجار هائل ضمن العنبر رقم 12 في مرفأ بيروت، جراء وجود كمية كبيرة من نترات الامونيوم. في 10 آب احال مجلس الوزراء التفجير على المجلس العدلي، ثم عين القاضي فادي صوان محققاً عدليا في الملف

منذ الساعات الاولى للانفجار توجهت انظار واستلة القسم الاكبر من الرأي العام ووسائل الاعلام، بشكل مركز، نحو الجهات الرسمية المعنية قانونا بادخال مواد نترات الامونيوم الى المرفأ، او المعنية باتخاذ القرار الاداري او القضائي او السياسي اللازم لازالتها منه، كالمديرية العامة للجمارك، رئاسة اللجنة الموقفة لادارة واستثمار مرفأ بيروت، الجهات القضائية التي نظرت في ملف تلك المواد منذ دخولها الى لبنان عام 2013، رؤساء الجمهورية والحكومات، وزراء الاشغال العامة والنقل، وزراء العدل، وغيرهم ممن تعاقبوا منذ ذلك العام وحتى اليوم. كذلك بدرجة اقل، نحو الجيش اللبناني وسائر الجهات الامنية على الرغم من انهم ليسوا قانونا اصحاب القرار، وانما فقط لكونهم امنيين والبضائع تشكل خطرا.

في مقابل كل تلك التساؤلات وعلامات الاستفهام المبررة والمشروعة، وحده القضاء صاحب الحق في تحديد المسؤوليات والقول من هو مقصر ومسؤول ام لا. استطرادا، تؤكد الموضوعية ان اي تقصير من شخص او عدد من الاشخاص في ادارة معينة، لا يعني ابدان كل تلك الادارة والمنتجين اليها يتحملون المسؤولية او محط اتهام.

### استيرادها

بحسب المادة 17 من قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 137 تاريخ 12 حزيران 1959، ان استيراد نترات الامونيوم التي تحتوي على الازوت بنسبة تتجاوز 33,50% يخضع للاجازة المسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء. وبما ان نترات الامونيوم التي كانت في المرفأ تحتوي على ازوت بنسبة 34%، فان ادخالها الى لبنان من دون الترخيص المذكور يعد عملا غير مشروع ويخالف القانون.

نترات الامونيوم هي مادة صلبة بلورية بيضاء قابلة للذوبان بشكل طبيعي. تعرف باسم الملح الصخري، صيغتها الكيميائية هي NH4N03. غالبا ما تستخدم في الزراعة كسماد عالي النيتروجين. من جهة اخرى، تعد ايضا مكونا رئيسيا لمادة ANF المعروفة باسم زيت الوقود التي تستخدم كمادة تفجير اصطناعية في قطاع التعدين والمحاجر والبناء المدني. يؤكد العلماء ان نترات الامونيوم لا تعد خطرة في ذاتها، لكن في ظروف معينة يمكن ان تصبح شديدة الخطورة ومدمرة بقوة. بالتالي، هي لا تفجر تلقائيا وانما فقط عبر التماسها مع مادة غير متوافقة، او مع مصدر شديد الحرارة، او صاعق تفجير، او بفعل عبوة ناسفة او صاروخ ذي مواد ملتهبة او ما شابه. لهذا السبب نجد ان معظم الدول التي تستخدمها تعتمد طرق تخزين آمنة لها، اي معايير مفروض احترامها عند التخزين لكي تبقى آمنة ولا تشكل ادنى خطر، كعزلها عن السوائل والاشياء القابلة للاشتعال (الوقود والزيوت والمفرقات...)، وعن السوائل المسببة للتآكل، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، او حتى المواد التي تبعث حرارة عالية.

### الجمارك

تنص المادة الاولى من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 عام 2000، على الاتي:  
"الجمارك هي ادارة عامة تتولى:  
- استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب... الخ.  
- الحؤول دون ادخال البضائع الى لبنان، او تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون".

### امن الدولة

بحسب القوانين ذات الصلة، ان ابرز مهمات المديرية العامة لامن الدولة هي:  
"- جمع المعلومات المتعلقة بامن الدولة الداخلي والخارجي.  
- مكافحة التجسس والنشاط المعادي مختلف اشكاله.  
- وضع التقارير الدورية لاطلاع المجلس الاعلى

"- منح التصاريح الموقفة والسنوية لدخول الاشخاص والآليات الى حرم المرفأ البحرية، باستثناء السياحة منها... الخ.  
- منح تصاريح الزيارة للبحارة.  
- استيفاء الرسوم المنصوص عنها في القوانين اللبنانية النافذة.  
- اخضاع جميع انواع المطبوعات المحلية والاجنبية والشرطة والاقراص المدمجة... الخ".  
مخابرات الجيش  
بحسب المادة 4 من قانون تنظيم الجيش وملاكاته واصول العمل به وصلاحيات ومسؤوليات القادة والرؤساء الصادر بالمرسوم رقم 3771 تاريخ 22 كانون الثاني 1981، تتولى مديريةية المخابرات الكثير من المهمات، من ابرزها:

"- التقصي عن الاخطار التي تستهدف امن الجيش مع اقتراح الحلول لدرئها وتنظيم وادارة الاستعلام المتعلق بذلك تحقيقا لهذه الغاية. يشمل ذلك بصورة خاصة:  
- وضع التدابير الرامية الى مكافحة التجسس والتخريب المرتبطة بامن الجيش.  
- جمع المعلومات...".

### واقع وقانون

بغض النظر عن اي مراسلات او طلبات او قرارات قضائية سابقة حصلت بين اي من الجهات المعنية مباشرة بموضوع ادخال او اخراج او ابقاء مواد نترات الامونيوم في المرفأ، او اي امر اخر ذات صلة، وهي كلها من صلاحية المحقق العدلي وحده الاطلاع عليها والتدقيق فيها، سنتوقف عند توضيح بعض المعطيات القانونية والواقعية الموضوعية، كالآتي:

اولا: معلوم انه بعد فترة وجيزة من ادخال مادة نترات الامونيوم الى مرفأ بيروت اصبحت بشكل او بأخر محور ملف تحت يد القضاء. من المعلوم قانونا انه بمجرد وضع القضاء يده على اي ملف كان، يصبح ممنوعا على اي جهة ادارية، امنية، او عسكرية او سواها، التدخل فيه بأي شكل من الاشكال تحت طائلة الملاحقة القضائية لمن يتدخل.

ثانيا: ان مواد نترات الامونيوم وضعت في العنبر رقم 12 المقفل بشكل شبه دائم، والذي ليس له الا مفتاحان اثنان: الاول في حوزة



مد ادخلت نترات الامونيوم الى مرفأ بيروت اصبحت تحت يد القضاء.



الاهمال الذي يضر او يؤدي الغير يعد جريمة بحسب القانون.

”  
للواء ابراهيم:  
القانون والعدالة  
والمحاسبة يجب ان  
تكون كالموت الذي  
لا يستثنى احدا

### الامن العام

بحسب القوانين والتعليمات الدائمة النافذة، ابرز مهمات الدوائر والمراكز الحدودية البحرية في الامن العام، هي:

الاهمال الذي تنتج منه اضرار مادية للغير، جرماً مدنيا يلزم فاعله بالتعويض على المتضرر. كما يعد الاهمال الذي ينجم عنه موت شخص ما مثلاً، جرماً جزائياً يعرض مرتكبه لعقوبة الحبس لمدة معينة، إضافة الى الغرامة والتعويض عن سائر الاضرار. بالتالي، الاهمال المضر او القاتل هو جريمة في حد ذاته. تجدر الاشارة الى ان كارثة انفجار المرفأً تحتل اوصاف عشرات الجرائم الشديدة الخطورة المنصوص عليها في قانون العقوبات وسواه، والتي يعود الى القضاء المختص وحده منحها الوصف القانوني الدقيق على ضوء ما تبينه التحقيقات التي يجريها. فقد تتوافر فيها الشروط القانونية للجريمة الارهابية، الجريمة المنظمة، الجريمة ضد الانسانية، الخ...

اليه. كذلك لم يرافق احد عمال التلحيم او اشرف على عملهم في يوم 4 آب المشؤوم. بالتالي ان كل تلك الامور، اذا تأكدت في تحقيق القضاء لاحقاً، تعد بشكل موضوعي اهمالاً فادحاً من جهة، ومن جهة اخرى، تعد من الناحية الامنية مثابة ثغر امنية كبيرة تفتح المجال لأي اختراق ارهابي او عدواني ان يحصل بسهولة. بالتالي، ان احتمال الاهمال، الذي قد يتمثل بوضع كل المواد الخطرة التي تصل الى المرفأً بجانب نيترات الامونيوم على سبيل المثال، يوازيه ايضا احتمال ان يكون الاهمال قد فتح المجال لاختراق ارهابي او عدواني، ارضي او جوي، مرجح بنسبة كبيرة. ويبقى القضاء هو صاحب الكلمة الفصل.

### الاهمال جريمة

بحسب مختلف القوانين اللبنانية، يعد

بما اشرفنا اليه آنفاً بشكل عام، كونه عاماً ولا يخالف القانون.

### اهمال ام ارهاب؟

في موازاة العلم الذي يؤكد ان مادة نيترات الامونيوم لا تشكل خطراً في ذاتها، بل تصبح خطرة جداً ومدمرة اذا لم تحفظ او تخزن في اماكن وبطرق وظروف تحميها من تفاعلات محددة. بعد حصول الانفجار، بدأت تبادول معلومات تفيد انه تم وضع مفرقات وسوائل قابلة للاشتعال السريع قرب مواد نيترات الامونيوم في العنبر رقم 12 المقفل دائماً تقريباً، والعنبر لم يكن مجهزاً بكاميرات مراقبة ولا باجهزة استشعار الحرارة ولا حتى باطفائيات تعمل بشكل تلقائي بمجرد حصول حريق ما. علماً انه لم توضع اي حراسة عليه، على الرغم من ان هنالك فجوة تتيح الدخول



المفتش ممتاز فارس كيوان.



المفتش ممتاز جو حداد.



المفتش اول ممتاز قيصر ابومرهج.

## شهداؤنا وجرحانا ارادة الحياة اقوى

المدخل الشرقي لمرفأً بيروت، ضمن المبنى الذي يضم مقر ادارة واستثمار مرفأً بيروت، في الطبقة الاولى منه. استحداث هذا المقر وتجهيزه بالكامل خلال اربعة ايام لا يشكل انجازاً نوعياً فحسب، بل يعكس ارادة الحياة التي لم ولن تموت عند الشعب اللبناني مهما كانت الظروف صعبة.


في ذلك اليوم المشؤوم سقط للمديرية العامة للامن العام ثلاثة شهداء ابطال هم المفتش اول ممتاز قيصر فؤاد ابومرهج، المفتش ممتاز جو فرنسيس حداد، المفتش ممتاز فارس جورج كيوان. إضافة الى 23 جريحاً، بعضهم كانوا ضمن مراكز عملهم الموزعة في مختلف مناطق مدينة بيروت وضواحيها، او في منازلهم، او على الطرقات اسوة بسائر المواطنين.

المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم الذي كان قد عاين موقع الانفجار فور وقوعه، وكلف لاحقاً الجهات المعنية ضمن المديرية

كما الاف المنازل والمحال والمقار الرسمية التي تهدمت او تضررت كلياً او جزئياً في مدينة بيروت وضواحيها، كان حال مقر دائرة امن عام مرفأً بيروت الذي اصبح شبه مدمر بالكامل. المصاب الليم الذي اصاب ضباط الدائرة وعسكرييها باستشهاد وجرح العديد من رفاقهم، لم يحبط عزيمتهم ولم يثنهم عن التمسك والتشبث بارادة استمرار الحياة مهما كانت الظروف صعبة.

خلال 72 ساعة من تاريخ وقوع الانفجار، وعلى الرغم من انشغالهم بالمساعدة في عمليات الانقاذ والاغاثة ضمن حرم المرفأً، تمكنوا بناء على قرار من المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم ومساعدة من مختلف مكاتب المديرية، من استحداث مقر جديد لدائرتهم بهدف متابعة تنفيذ كل المهام الموكلة اليهم قانوناً، لاسيما في هذا الظرف العصيب. مقر الدائرة الجديد موجود في الكرتينا عند

## دائرة أمن عام المرفأً مدمرة



بنسبة واحد في الالف. تجدر الاشارة الى ان الفقرة 8 من المادة 15 من قانون الموظفين (1959/112) تحظر على الموظف ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته تحت طائلة تعرضه لعقوبات قد تصل حد الطرد من السلك. لذا سنكتفي

مفتاح له، لا يفتح بمفتاح واحد واما فقط عند اجتماع المفتاحين في القفل، وهي بضائع محط نزاع امام القضاء، واستطراداً محط متابعة ومراسلات بين وزارات معينة. لمزيد من الاطمئنان، عين القضاء حارساً قضائياً مهمته حمايتها من اي احتمال خطر ولو

المديرية العامة للجمارك والثاني في حوزة اللجنة الموقته لادارة مرفأً بيروت. وهما جهتان رسميتان، امنية وادارية.

ثالثاً: على الرغم من كل تلك الوقائع المذكورة، ان البضائع في مكان مغلق بقفلين، هي في اشراف جهتين امنية وادارية كل منها معها